

# تعليمات تأديب الطلبة

في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا

تعليمات رقم (18) لسنة 2019

صادرة استناداً إلى أحكام المادة (19) من النظام الأساسي  
لجامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا رقم (1) لسنة 2005

@PSUTOofficial

Tel: +962 6 5359949 • Fax: +962 6 534 7295

P. O. Box 1438 Amman 11941 Jordan • email: info@psut.edu.jo

www.psut.edu.jo

القرارات المتخذة بشأن الجزاء أو تعديلها أو يلغيها، وإذا لم يستأنف الطالب قرار الجزاء يعتبر القرار التأديبي الصادر بحقه نهائياً.

## المادة (14):

على لجنة التحقيق في المخالفات الطلابية البت في القضايا المحالة إليه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ إحالتها من الجهات المختصة ولرئيس الجامعة تمديدها إن اقتضت الظروف ذلك، وعلى الطالب المخالف المثول أمام لجنة التحقيق خلال هذه المدة وللجنة التحقيق الحق في إصدار العقوبة غيابياً إذا لم يمثل الطالب المخالف بعد تبليغه بالطرق المتبعة في الجامعة.

## المادة (15):

لا يعاقب الطالب على المخالفة الواحدة من أكثر من جهة تأديبية واحدة.

## المادة (16):

للجامعة ممثلة برئيسها الحق بملاحقة أي من الطلبة قضائياً وفقاً لأحكام القوانين النافذة، وذلك في الحالات التي يرى أنها تستدعي مثل هذا الإجراء.

## المادة (17):

للجامعة الاستمرار في إجراءاتها التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام حتى لو كانت المخالفة منظورة لدى جهات أخرى.

## المادة (18):

يتولى موظفي الأمن الجامعي المحافظة على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي، وتكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حجيتها ما لم تثبت عكس ذلك.

## المادة (19):

رئيس الجامعة والعمداء مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

## المادة (11):

أ) في حال ارتكب الطالب مخالفة أكاديمية، يحال إلى لجنة التحقيق على مستوى الكلية التي يتبع لها المساق.

ب) في حال ارتكب الطالب مخالفة سلوكية، وكانت كافة الأطراف من نفس الكلية تحول الى لجنة التحقيق في تلك الكلية.

ج) في حال ارتكب الطالب مخالفة سلوكية، وكانت كافة الأطراف من كليات مختلفة تحول الى لجنة التحقيق على مستوى الجامعة.

## المادة (12):

تُحدد صلاحيات إيقاع العقوبات التأديبية على النحو الآتي:

أ) لعضو هيئة التدريس أو من يدرس المادة حق توقيع العقوبات المنصوص عليهما في الفقرتين (أ - ب) من المادة (4) من هذه التعليمات.

ب) للعميد حق توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ - ح) من المادة (4) من هذه التعليمات.

ج) للرئيس حق توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ - ي) من المادة (4) من هذه التعليمات.

د) لمجلس العمداء حق توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ - م) من المادة (4) من هذه التعليمات.

## المادة (13):

أ) توقف إجراءات انسحاب أو تأجيل أو تسجيل أو تخريج الطالب في الجامعة حين إصدار العقوبة.

ب) يحق للطلاب أن يستأنف قرار عقوبته من (ي- ل) إلى مجلس الجامعة في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه القرار، ولمجلس الجامعة أن يصادق على

د) توقع على الطالب الذي تقدم للامتحان أو الاختبار بدلاً من طالب آخر العقوبات التالية:  
1. إلغاء تسجيله في ذلك الفصل.

2. فصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين اعتباراً من الفصل الذي حدثت فيه المخالفة.  
هـ) إذا كان الشخص الذي دخل قاعة الامتحان أو الاختبار من غير طلبة الجامعة فيحال إلى الجهات القضائية المختصة.

## المادة (8):

يراجع الطالب الذي اتخذت بحقه العقوبة التأديبية، المرشدة الاجتماعية في عمادة شؤون الطلبة، لغايات تقييم حالته وتوجيهه وإرشاده وتقديم تقرير بذلك إلى عميد الكلية.

## المادة (9):

أ) يؤلف مجلس الكلية في الشهر الأول من كل عام جامعي لجنة من ثلاثة أعضاء بالإضافة إلى عضو رابع احتياطي من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية، وذلك للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة داخل مباني الكلية.

ب) تكون مدة اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد.

ج) يتولى عميد الكلية إحالة المخالفة إلى اللجنة للتحقيق فيها وتُسبب للجنة العقوبة المناسبة إلى عميد الكلية لإقرارها.

## المادة (10):

يؤلف مجلس العمداء في بداية كل عام جامعي، ولمدة سنة قابلة للتجديد لسنة أخرى أو أكثر، مجلساً تأديبياً برئاسة عميد شؤون الطلبة وعميد الكلية التي يتبعها الطالب، واثنين من أعضاء الهيئة التدريسية، وذلك للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطالب في حرم الجامعة خارج مباني الكليات الأكاديمية أو للنظر في القضايا المحالة من عمداء الكليات حسب مقتضى الحال، وتنسب العقوبة المناسبة للرئيس، وإذا انتهت المدة المحددة لعمل لجنة التحقيق تستمر في ممارسة صلاحياتها إلى أن تشكل لجنة جديدة تحل محلها.

## المادة (1):

تسمى هذه التعليمات «تعليمات تأديب الطلبة في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا رقم (18) لسنة «2019»، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ 2019/02/17.

## المادة (2):

تسري أحكام هذه التعليمات على جميع الطلبة في الجامعة.

## المادة (3):

تعد الأعمال الآتية مخالفات تأديبية تُعرّض الطالب الذي يرتكب أياً منها إلى العقوبات التأديبية الواردة في هذه التعليمات:

أ) الامتناع المدبّر عن حضور المحاضرات والدروس وعن الأعمال الجامعية الأخرى، التي تقتضي الأنظمة والتعليمات المواظبة عليها، وكل تحريض على هذا الامتناع.

ب) الغش أو محاولة الغش في أي امتحان، والإخلال بنظام الامتحان أو الهدوء الواجب توافره فيه.

ج) أي فعل يرتكبه الطالب في الجامعة، ويكون ماساً بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق، مُخلّاً بحُسن السيرة والسلوك، أو مخالفاً للتشريعات النافذة أو ما من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها. وتنطبق هذه الفقرة على أي من الأفعال المنصوص عليها، التي يرتكبها الطالب خارج الجامعة في مناسبات تشترك فيها الجامعة، أو أنشطة تنظمها الجامعة.

د) تأسيس أي تنظيم داخل الجامعة، أو المشاركة فيه، من دون موافقة مسبقة من الجهات المختصة في الجامعة، والاشتراك في أي نشاط جماعي يُخلّ بالقواعد التنظيمية في الجامعة.

هـ) استعمال مباني الجامعة لغير الأغراض التي أعدت لها، أو من دون إذن خطي سابق.

و) إصدار أو توزيع أي منشورات في الجامعة، أو جمع التواقيع أو التبرعات من دون

الحصول على موافقة خطية مسبقة من الجهات المختصة في الجامعة، أو إساءة استعمال الموافقة الممنوحة لممارسة الأنشطة المذكورة.

ز) الإخلال بالنظام أو الضبط الذي تقتضيه المحاضرات داخل الجامعة.

ح) أي إهانة أو إساءة يوجهها الطالب إلى عضو هيئة التدريس أو إلى أي من العاملين أو الطلبة في الجامعة أو زوارها.

ط) إتلاف أو سرقة أي من الممتلكات الخاصة بالجامعة المنقولة وغير المنقولة، أو بالعاملين فيها أو بطلبتها أو بزوارها.

ي) مخالفة الأنظمة والتعليمات والأسس والقرارات سارية المفعول في الجامعة.

ك) التزوير في الوثائق المقدمة إلى الجامعة، واستعمال الأوراق المزورة في أي أغراض جامعية.

ل) إدخال أو حمل أو استخدام مواد غير مشروعة مثل (المشروبات الروحية، المخدرات ... الخ)، واستخدامها لغرض غير مشروع في الجامعة.

م) حضور الطالب إلى الجامعة وهو تحت تأثير المشروبات الروحية أو المواد المخدرة.

ن) التزوير في الوثائق الجامعية أو استعمال الأوراق المزورة في أي أغراض جامعية أو إعطاء وثائق وهويات جامعية للغير بقصد استعمالها بطريقة غير مشروعة.

س) اتفاق طالب مع طالب آخر أو شخص آخر على الدخول لتأدية امتحان أو اختبار بدلاً منه ودخل لتأديته.

ع) التحريض أو التدبير أو الاشتراك أو التدخل في أعمال عنف أو شغب أو مشاجرات ثنائية أو جماعية ضد طلبة أو أشخاص آخرين داخل الجامعة أو خارجها في مناسبات تشترك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به.

ف) التدخين داخل مباني الجامعات.

ص) كل ما من شأنه أن يُخل بعملية سير الامتحان من إثارة بلبله أو إساءة أو استعمال الجهاز النقال أو غيره.

## المادة (4):

تحدد العقوبات التأديبية التي يجوز فرضها على الطالب بالآتي:

أ) التنبيه الشفوي.

ب) إخراج الطالب من قاعة التدريس، واستدعاء أمن الجامعة الداخلي عند الضرورة لإخراجه.

ج) التنبيه الخطي

د) الحرمان لمدة محددة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من مرافق الجامعة التي ترتكب فيها المخالفة.

هـ) الحرمان لمدة محددة من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ترتكب فيها المخالفة.

و) الغرامة فيما لا يقل عن مثلي ثمن الشيء أو الأشياء التي أتلفها الطالب.

ز) رصد علامة صفر في المادة.

ح) الإنذار بدرجاته الثلاث: الأول والمزدوج والنهائي.

ط) إلغاء التسجيل في مادة أو أكثر من مواد الفصل الذي تقع فيه المخالفة.

ي) الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر.

ك) الفصل النهائي من الجامعة.

ل) تعليق منح الشهادة بما لا يتجاوز فصلين دراسين.

م) إلغاء قرار منح الشهادة، إذا تبين أن هناك عملية تزوير أو احتيال في إجراءات تحقيق متطلبات الحصول على الدرجة الجامعية.

## المادة (5):

أ) يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ب) ينتهي مفعول العقوبات التأديبية عن الطالب مباشرة على النحو الآتي شريطة أن يكون الطالب في كل منها حسن السيرة والسلوك خلال هذه المدة.

1. التنبيه الخطي بعد مضي أربعة أشهر.

2. الإنذار الأول والإنذار المزدوج بعد مضي سنة واحدة.

3. الإنذار النهائي والفصل المؤقت بعد مضي سنتين، وفي حالات خاصة لمجلس العمداء النظر في حالة الطالب بعد تخرجه.

## المادة (6):

تُحفظ قرارات فرض العقوبات التأديبية في ملف الطالب لدى عمادة شؤون الطلبة ودائرة القبول والتسجيل، ويبلغ ولي أمر الطالب والجهة الموفدة، إن وجدت، قرار العقوبة.

## المادة (7):

أ) إذا ثبتت نتيجة التحقيق قيام الطالب بالغش أو محاولة الغش في امتحان أو اختبار أو أي من أعمال الفصل في أي مادة من المواد الدراسية، ترصد له علامة صفر في المادة، وتوقع عليه العقوبة المناسبة.

ب) إذا ثبت تكرار قيام الطالب بالغش أو محاولة الغش في امتحان أو اختبار أو أي من أعمال الفصل في أي مادة من المواد الدراسية، توقع عليه العقوبتان الآتيتان مجتمعتين:

1. رصد علامة صفر في المادة.
2. الإنذار النهائي على الأقل.

ج) إذا اكتشف الغش في الامتحان أو الاختبار في أي وقت بعد انتهائه فلا يعفي مرتبكه من المسؤولية التأديبية، وبحال هذا الطالب إلى لجنة التحقيق المختصة للتوصية بإيقاع العقوبة المناسبة عليه.